مع النبي صلى الله عليه وسلم تسليما بذي الحليفة فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما وذو الحليفة موضع
خارج المدينة وهو ميقات اهل المدينة في الحج وفايدة قوله كنا ليعلم انه هو الذي ابصر ما روى ليس هو بمنقول
عنه وفيه دليل لما عند مثاه من صدقهم وتحريهم في النقل حتى يكون بالاحتمال واصابوا بمعنى غنموا فاما
بحرب او بغير حرب وقد يكون او خرجوا للغزاة فصادفوا من مواشي العدو شيئا وهو الاظهر لانه لو كان في ذالك
حرب لذكره لكونه تحري فيما هو اقل من ذالك والناس هنا الالف واللام للعهد لا يكون غيره فيكون للمسلمين
الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم تسليما او بعضهم هم الذين هم اصابوا تلك المواشي وقوله ابلا وغنما
فيه دليل على وجهين الوجه الاول انهم لم يصيبوا غيرهما ذكر والثاني كثرة نحي بهم في الاخبار وفيه دليل
على ان لا يضاع المال يوخذ ذالك من كثرة طلبهم الكل البعير الواحد الذي ند مع كونهم قد اصابوا الغنم
والابل ومعنى ند ذهب هو من نفسه اعني اهم اي تعبهم وفيه دليل على قوة دينهم رضي الله تعالى عنهم لانهم
لم تكن كثرة طلبهم للعد للمعجبي الا من اجل الامر لانه قال صلى الله عليه وسلم تسليما ان الله نهاكم عن اضاعة
المال ومما يروى مما يقوي هذا ان بعض الناس اتى النبي صلى الله عليه وسلم تسليما يشكو اليه الفقر فقال السيد
اذهب الى فلان فقل له يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما ادفع لي مائة دينار ازيل بها فقري فذهب
الى منزله فقيل له هو في السوق فاتى السوق فوجده يماكس بياعا بقالا على دانق فتعجب في نفسه فبينما هو
واقف ينتظر فراغه واذا بوكيله قد اتاه فاخبره انه انفق له خمسة دراهم في بناء في مسكنه فانتهره على
ذالك فتعجب الرجل ايضا فلما ذكر له عن المائة دينار امر وكيله في الحين بدفعها له فقال له ما شد تك
الله ما شانك رايتك تماكس البياع وانتهرت وكيلك عن خمسة دراهم ثم لما ذكرت لك المائة دينار
بادرت بالامر بها باعطايها فجاوبه عن ذالك بان قال له اما البياع البقال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسليما يقول ماكسوا الباعة فان فيهم الاراذل واما البناء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسليما يقول يوجر المرء في نفقته كلها الا شيئا جعله في التراب او البناء فعلت ما فعلت لا اجل امتثال
الامر وبادرت ايضا الى اعطاء المائة من اجل امتثال الامر فانظر حالهم كيف كانت الدنيا عندهم لا تساوي
شيئا فلم يكن عنده فرق بين الدانق وبين المائة دينار انما كان وقفه مع الامتثال لا غير وقوله فاهوى رجل
منهم بسهمه

منهم بسهمه فحبسه الله فيه من الفقه ان الانسي عند الضرورة يفعل به ما يفعل بالصيد عند الضرورة من
اجل انه يرمى بالنبل وغيره غير ان الفرق بينه وبين الصيد ان الصيد يوكل اذا رمي انفذت مقاتله ام لا والانسي
لا يوكل ان انفذت مقاتله او بلغ به حدا لا يعيش معه يوخذ ذالك من قوله فحبسه الله لانه لو كان انفذ مقاتله
لقال فقتله الله لان المنفوذ المقاتل مقتول باجماع وفيه دليل على تغليب احد الضرورة يوخذ ذالك من كونه
لم يرموه بالنبل الا عند الياس منه وقت اعياهم فلما يقفوا بذهابه رموه بالنبل لان رميه بالنبل محتمل ان
ينفذ مقاتله فلا يوكل ومحتمل ان يحبسه ولا ينفذ له مقتلا فينتفع به فلما كان ذهابه لا طمع فيه اتى في جمع
ورميه احتمل احد وجهين الاول ناهما وهو انفاذ مقاتله الذي لا يوكل معه لاكن يحصل فيه نكاية للعدو
والجلد ينتفع به او يكون اعلاهما وهو الذي حصل لهم كناية العدو ومع اكل المسلمين له فيحصل الذي
هو اقل ضررا وفيه دليل على تقديم الانفع في الدين وان كان ضده او وحي في البدن يوخذ ذالك من
كونهم قد موا تعب انفسهم على ان ياخذوه سالما على رميه مع راحة ابدانهم بذالك وفيه
دليل على ان عند الضرورة التي تجاوم المشورة ذهاب الفايدة يفعل المرء بحسب اجتهاده دون
مشورة يوخذ ذالك من كون صاحب السهم لما راى انه يفوتهم ان هو اشتغل بالمشورة رماه دون مشورة
ولم يقع من سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما انكار عليه بل صوب فعله بقوله صلى الله عليه وسلم تسليما
بعد فاصنعوا به هاكذا فكان اجتهاده سببا لتقعيد قاعدة شرعية وفيه دليل على ان كل ما يقع من
الصحابة رضي الله تعالى عليهم الجمع بين الحقيقة والشريعة يوخذ ذالك من قوله فحبسه الله فيه بسهمه
حبسه الله فالشريعة هي ما كان من تسبيبه في حبسه في رمي السهم واما حقيقة الحبس لله تعالى وهي
الحقيقة فجمع بين الطريقين وهي اعلا الطرق وهو المنقول عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليما
حيث كان اذا خرج حرض المسلمين وامر الاعراب وجهز الجند وقال انا النبي في السعي واخذ الاهبة
على اكمل وجوه الحذر فاذا قفل صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وهذه
طريقة السادة كثرة الاجتهاد وعدم الدعوى وفيه دليل على ان القدرة لا تختص بعادة
ولا غيرها يوخذ ذالك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما ان لهاذه البهايم اوابد كاوابد الوحش

Copyright © King Saud University